يرتب فلان المحل الثاني أثنا الولاية حيث يقال ان يفوض الى فلان
او أن يستقر فلان اوان يرتب فلان على نظير ما في الطرة امّا المولى
عليه قول ان يذكر كما في التحدث على شخص معين ونحوه الطرف الثاني
في الكنى والكنية عند النحاة احد اقسام العلم ايضا والمراد بها ما صدر
بأب او أم مثل ابى القاسم وام كلثوم وما اشبه ذلك وقد كان للعرب
بالكنى اتم العناية حتى انهم كنوا جملة من الحيوان بكنى مختلفة فكنوا
الاسد بابى الحارث والثعلب بابى الحصين والديك بابى سليمان
وكنوا الضبع بام عامر والدجاجه بام حفصة والجراده بام عوف ونحو
ذلك وفيه ثلاث جمل الجملة الاولى في جواز الكنيه وهو على
نوعين النوع الاول كنى المسلمين قال الشيخ محيى الدين النووى رحمه
الله في كتاب الاذكار وجواز التكنى اشهر من ان يذكر فيه شيء
منقول فإن دلائله يشترك فيها الخواص والعوام قال والادب
ان يخاطب اهل الفضل ومن قاربهم بالكنيه وكذلك ان كتب اليه رسالة
او روى عنه رواية فيقال حدثنا الشيخ او الامام ابو فلان فلان
ابن فلان وما اشبهه واعلم ان الاولين اكثر ما كانوا يكنون
بعضهم بعضا في المخاطبات ونحوها الكنى ويرون ذلك في
غاية الرفعة ونهاية التعظيم حتى في الخلفاء والملوك فيقال
ابو فلان فلان وبالغوا في ذلك حتى كنوا من اسمه في الاصل
كنيه فقالوا في ابى بكر ابو المناقب اعتنا بشان الكنيه وربما
وقف الامر في الزمن القديم في تكنيه خاصه الخليفه وامرايه
على ما يكنيه به الخليفه فيكون له في الرفعه منتهى ينتهى اليه ثم رجع امرهم
بعد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)